

بحار الأنوار

[268] الفتح، ولا طلاق قبل النكاح، ولاعتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده (1) ولا للمموك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة. 181 - وقال عليه السلام: ليس من أحد - وإن ساعدته الامور - بمستخلص غضارة عيش (2) إلا من خلال مكروهه، ومن انتظر بمعالجة الفرصة مؤجلة الاستقصاء (3) سلبته الايام فرصته لان من شأن الايام السلب، وسبيل الزمن الفوت. 182 - وقال عليه السلام: المعروف زكاة النعم، والشفاعة زكاة الجاه، والعلل زكاة الابدان، والعفو زكاة الطفر، وما ادبت زكاته فهو مأمون السلب. 183 - وكان عليه السلام يقول عند المصيبة: " الحمد □ الذي لم يجعل مصيبتى في ديني والحمد □ الذي لو شاء أن تكون مصيبتى أعظم مما كانت [كانت] والحمد □ على الامر الذي شاء أن يكون وكان ". _____ - - - - كل مورد بحسب الزمان والمقام. ولذا قيل: " التعرب بعد الهجرة في زماننا هذا أن يشتغل الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه ويصير منه غريبا ". ولعل المراد بالفتح فتح مكة أو مطلق الفتح فيراد به معنى عاما (1) لعل المراد به نفى الصحة فلا ينعقد من الاصل كما يمكن أن يراد بها نفى اللزوم فينعقد الا أنه لا يلزم (2) الغضارة - بالفتح - : طيب العيش يقال: انهم لفي غضارة من العيش أي في خير وخصب - من غضر غضارة - : أخصب، طاب عيشه، كثر ماله. " من خلال مكروهه " بفتح الخاء أي المكروهات. وخلال الديار بالكسر: ما بين بيوتها أو ما حوالى حدودها. ولعل المراد ان النيل بغضارة العيش لكل احد لا تحصل الا بعد التعب والمشقة. (3) لعل المراد ان من وجد الفرصة ولم يستقدمها وينتظر زمنا حتى يستوفى من المطلوب بنحو أتم ذهبت هذه الفرصة أيضا ولم ينل بشئ من المطلوب أبدا. _____